

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : إذا كان فرس الفارس هجينا أعطي سهم له وسهم لفرسه .

مسألة : قال : الا أن يكون فرسه هجينا فيعطى سهمًا له وسهما لفرسه .

الهجين الذي أبوه عربي وأمه برذونة والمقرف الذي أبوه برذون وأمه عربية .

قالت هند بنت النعمان بن بشير : .

(وما هند إلا مهرة عربية ... سلية أفراس تحللها بغل) .

(فان ولدت مهرا كريما فبالحري ... وان يك أقراف فما أنجب الفحل) .

وأراد الخرقى بالهجين ههنا ما عدا العربي وإِا أعلم وقد حكى عن أحمد أنه قال : الهجين

البرذون واختلفت الرواية عنه في سهمانها فقال خلال : تواترت الروايات عن أبي عبد إِا

في سهام البرذون أنه سهم واحد واختاره أبو بكر و الخرقى وهو قول الحسن قال خلال :

وروى عنه ثلاثة منقطعون أنه يسهم للبرذون مثل سهم العربي واختاره خلال وبه قال عمر بن

عبد العزيز و مالك و الشافعي و الثوري لأن إِا تعالى قال : { والخيـل والبغال } وهذه من

الخيـل ولأن الرواة روى أن النبي A أسهم للفرس سهمين ولصاحبه سهمًا وهذا عام في كل فرس

ولأنه حيوان ذو سهم فاستوى فيه العربي وغيره كالآدمي .

وحكى أبو بكر عن أحمد C رواية ثالثة أن البراذين إن أدركت إدراك العرب أسهم لها مثل

الفرس العربي وإِلا فلا وهذا قول ابن أبي شيبة وابن أبي خيثمة وأبي أيوب و الجوزجاني لأنها

من الخيل وقد عملت عمل العرب فأعطيت بهما كالعربي .

وحكى القاضي رواية رابعة أنه لا يسهم لها وهو مالك بن عبد إِا الخثعمي لأنه حيوان لا يعمل

عمل الخيل العرب فأشبهه البغال ويحتمل أن تكون هذه الرواية فيما لا يقارب العتاق منها

لما روى الجوزجاني بإسناده عن أبي موسى أنهى كتب إلى عمر بن الخطاب : إنا وجدنا

بالعراق خيلا عراضا دكنا فما ترى يا أمير المؤمنين في سهمانها ؟ فكتب إليه : تلك

البراذين فما قارب العتاق منها فاجعل له سهمًا واحدًا وألغ ما سوى ذلك .

ولنا ما روى سعيد عن أبي الأقرم قال : أغارت الخيل على الشام فأدركت العرب من يومها

وأدركت الكوادر ضحى الغد وعلى الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي حميضة فقال :

لا أجعل الذي أدرك من يومه مثل الذي لم يدرك ففضل الخيل فقال عمر : هبـلت الوادعي أمه

أمضوها على ما قال ولم يعرف عن الصحابة خلاف هذا القول .

وروى مكحول [أن النبي A أعطى الفرس العربي سهمين وأعطى الهجين سهمًا] رواه سعيد

أيضا ولأن نفع العربي وأثره في الحرب أفضل فيكون سهمه أرجح كتفاصيل من يرضخ له وأما

قولهم : انه من الخيل قلنا : والخيل في نفسها تتفاضل سهمانها وأما قولهم ان النبي A قسم للفرس سهمين من غير تفريق قلنا : هذه قضية في عين لا عموم لها فيحتمل أنه لم يكن فيها برزون وهو الظاهر فانها من خيل العرب ولا براذين فيها ودل على صحة هذا أنهم لما وجدوا البراذين بالعراق أشكل عليهم أمرها وان عمر فرض لها سهمًا واحدًا وأمضى ما قال المنذر بن أبي حميصة في تفضيل العرب عليها ولو كان النبي A سوى بينهما لم يخف ذلك على عمر ولا خالفه ولو خالفه لم يسكت الصحابة عن انكاره عليه سيما وابنه هو راوي الخبر فكيف يخفى ذلك عليه ؟ ويحتمل أنه فضل العرب أيضًا فلم يذكره الراوي لغلبة العرب وقلة البراذين ويدل على صحة هذا التأويل خبر مكحول الذي رويناها وقياسها على الآدمي لا يصح لأن العربي منهم لا أثر له في الحرب زيادة على غيره بخلاف العربي من الخيل على غيره وإني أعلم